

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١١

المجلد الخامس

[www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)

## سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول العربية

د. عقل عقل

دكتور في القانون العام

لا قيمة لأي تشريع لا يحفظ حقوق الإنسان وكرامته، ف ضمان حقوق الأشخاص وحررياتهم من شأنه أن يصون الوطن وحرية الوطن لا يصونها إلا المواطن الحر. النصوص الدستورية التي تكفل حقوق الإنسان تبقى نظرية ومن دون جدوى وفاقدة للجوهر، إذا صدرت قوانين مخالفة لها. في الكثير من الأحيان تنفذ قوانين جائرة ومخالفة لأحكام الدستور بدون أن تتمكن هيئة الرقابة على دستورية القوانين من منع إصدارها أو إلغائها نتيجة لتقليص سلطتها ووظيفتها، فتغدو عاجزة عن تأمين حماية الدستور ما يتيح التعدي على حقوق وحرريات الأفراد. ذلك أن تصدي هيئة الرقابة لكل قانون أو مرسوم أو نص مخالف للدستور يؤمن الضمانة الحقيقية لحقوق الإنسان وحرية.

إن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، هو الذي يحتل قمة البناء القانوني<sup>1</sup> حيث يضفي الشرعية على ممارسات السلطة ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات. فيجب أن يخضع له التشريع والتنظيم والمعاهدات والإتفاقيات، وكل نشاط أو عمل تقوم به السلطات العامة. وعلى هذه السلطات للترام نصّ روح القواعد والأحكام الدستورية إنطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤكد مونتسكيو أن كل إنسان يتمتع بسلطة يجنح إلى سوء إستخدامها.

C'est ainsi que pensait Montesquieu dans *L'Esprit des lois* (1748) :

<sup>1</sup>. La règle de Droit est le produit des différents organes hiérarchisés sous l'autorité suprême de la Constitution. Éric Savaux et Jean-Luc Aubert, *Introduction au droit*, Sirey, 12<sup>e</sup> éd., 2008, p.22.

" Tout Homme qui a du pouvoir est porté à en abuser, il va jusqu'a ce qu'il trouve des limites. Pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que par la disposition des choses le pouvoir arrête le pouvoir"<sup>2</sup>.

الدستور هو الضامن للحريات وللحقوق الأساسية، وبإحترام أحكامه يتحقق إحترام الإنسان. لا قيمة لمبدأ سمو الدستور ما لم يكن هنالك من هيئة رقابة تردع إنتهاكه وتمنع صدور قوانين مخالفة لأحكامه.

القانون هو اداة الدولة التي يتم فيها تنظيم العلاقات بين أفرادها الذين إرتضوا العيش في ظل نظام قانوني يجسد الحق والعدالة<sup>3</sup>.

وكون السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص في سن القواعد القانونية في الدولة، فإنه لا يمكن لها أن تراقب نفسها بنفسها، ولذلك وضع المشرع نظاما لمراقبة مدى تطابق عمل ونشاط مختلف السلطات في الدولة مع الدستور، فأوكل هذه المهمة لهيئة دستورية سامية هي المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية المتخصصة، حسب الأنظمة السياسية والقانونية لكل دولة من الدول.

أضحت الرقابة على دستورية القوانين شرطا اساسيا لبناء الدولة، وإحتراماً لمبدأ الشرعية *Principe de légalité* وتعزيزاً لدولة القانون والمؤسسات وصونا للحقوق الفردية والحريات العامة<sup>4</sup>.

تعتبر مؤسسة القضاء الدستوري المكلفة بوجه الخصوص بمراقبة دستورية القوانين هي الضامنة لسمو الأحكام الدستورية وهي تبسط سلطتها في مجال التشريع والإنتاج القانوني بصفة عامة، وتراقب صحة انتخاب أعضاء البرلمان وشرعية تكوين المؤسسة

<sup>2</sup> Les dénominations retenues portent encore la trace de l'inspiration de Locke (*Essai sur le gouvernement civil, 1690*), mais la "puissance de juger", comme Montesquieu désigne le troisième pouvoir, est étranger à cette inspiration. Francis Kernaléguin, *Institution judiciaire*, Litec, 2008.

<sup>3</sup> Le Droit est un phénomène social. Il correspond au fait que la société établit des règles destinées à régir son fonctionnement et à organiser les relations, économiques ou non, des personnes qui la composent. Eric Savaux, *Introduction au Droit*, SIREY, 2008, p.2 et s.

<sup>4</sup> Voir à ce sujet pour la France "La juridiction constitutionnelle a permis à la France de rejoindre les Etats dans lesquels les juridictions avaient accordé une attention majeure aux Droits et Libertés", Dominique Breillat, *Libertés publiques et Droits de la personne humaine*, Gualino, 2003, p.3 et s.

التمثيلية. تعتبر مؤسسة القضاء الدستوري من الثوابت الدستورية الرئيسية التي إعتمدت في العديد من الدول العربية.

أصبحت هيئة الرقابة الدستورية تسهم في بسط سمو القانون وإرساء دولته، محتلة مكانة خاصة في بعض الأنظمة، وهي مكانة تسوغها الضمانات السياسية التي أعتمدت في بناء تنظيمها والإختصاصات المسندة إليها لتتمكن فعليا من اداء دورها بشكل صحيح ولتسهم في بناء دولة الإنسان والقانون والمؤسسات.

لكن الفقهاء ما إن إتفقوا على وجوب إيجاد رقابة على القوانين لضمان دستورتها، حتى إختلفوا حول الهيئة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة. فبينما نجد أن بعضهم ذهب الى ايلاء تلك المهمة إلى هيئة سياسية Organe politique، فإن بعضهم الآخر أولى تلك المهمة لهيئة قضائية Organe juridictionnel.

أن مشكلة الرقابة لا تثار أصلاً الا في الدول ذات الدساتير الجامدة فالدول ذات الدساتير المرنة لاتعرف رقابة دستورية القوانين، كون إجراءات وضع وتعديل القوانين الدستورية هي ذاتها المتبعة في القوانين العادية .

من الوجهة التاريخية إتخذت الرقابة على دستورية القوانين في الوطن العربي اكثر من صورة فمنها الرقابة السياسية، ومنها الرقابة القضائية<sup>5</sup>، وفي مجال الرقابة السياسية ما هو سابق على صدور القانون ومنها ما هو لاحق له، كما أن من أوجه الرقابة القضائية ما يكفل إلغاء القانون المخالف للدستور، ومنها ما يكتفي بالامتناع عن تطبيق هذا القانون على الدعوى المنظورة أمام القضاء. وتختلف صلاحيات الهيئات الرقابية وطرق مراجعتها طبقاً لإختلاف الأنظمة السياسية والقانونية المطبقة في كل دولة من الدول العربية.

أخذت دول المغرب العربي بالنهج الفرنسي في الرقابة السياسية، ويظهر ذلك واضحاً بالنسبة لكل من المغرب وتونس والجزائر وموريتانيا إذ عهدت بالرقابة السياسية فيها إلى مجالس دستورية وحدت حذوها الجمهورية اللبنانية، فيما أخذت كل من ليبيا واليمن والسودان ومصر والكويت والأردن والبحرين بنظام الرقابة القضائية، فإعتمدت محاكم دستورية أو دوائر دستورية في محاكمها العليا بهدف رقابة دستورية القوانين وهو ما إتجهت إلى الأخذ به باقي الدول العربية في سوريا والإمارات وقطر وعمان.

<sup>5</sup> إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دليل إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، المطبعة الرسمية، الجزائر.

صحيح أن الدول العربية حرصت في معظمها على الأخذ بنظام للرقابة على دستورية القوانين تأكيداً لمبدأ سمو الدستور وصيانةً لأحكامه وتحصيناً لها، لكن تطبيق هذه الرقابة يخضع في الكثير من الأحيان للمزاجات السياسية. أما اليوم وفي ظل المطالب الإصلاحية المطروحة في بعض البلدان العربية هناك ترقب لمعرفة مصير تلك الهيئات الرقابية الدستورية ومدى قدرتها للقيام بواجبها في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

## 1

### الرقابة السياسية والدول العربية

الرقابة السياسية هي رقابة وقائية *Contrôle préventif* تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور فهي تسبق صدور القانون، وتجري مباشرةً بعد سن القانون وقبل إصداره، وتمارس في الكثير من الأحوال على مشاريع القوانين<sup>6</sup>. تقوم بالرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها من قبل السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وتختلف الدساتير في طريقة تشكيلها، إذ قد يتم تشكيلها بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية، وإما عن طريق الانتخاب. ويعتبر النموذج الفرنسي للرقابة السياسية هو الأبرز<sup>7</sup>، حيث أن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها، فعهدت بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة أطلق عليها اسم المجلس الدستوري *Conseil constitutionnel*. فالقوانين التي يقرر هذا المجلس عدم دستورتها لا يمكن إصدارها أو إنفاذها، وتكون القرارات الصادرة عنه نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لكافة السلطات العامة ولجميع الهيئات الإدارية والقضائية<sup>8</sup>. قد أخذ على الدستور الفرنسي في السابق أنه لا يقر للأفراد بحق الطعن أمام المجلس الدستوري. غير أن صدور التعديل الدستوري الأخير حسم الجدل وأتاح للمتداعين التقدم

<sup>6</sup> محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسية في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

<sup>7</sup> J. Gicquel et J.-E Gicquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 25<sup>e</sup> éd., Montchrestien, 2011.

<sup>8</sup> المادة 61 و62 من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا.

بطلب خطي امام اي مرجع قضائي<sup>9</sup> (مدني او جزائي او اداري ما عدا امام محكمة الجنايات، وحتى في درجتي المحاكمة الابتدائية او الاستئنافية)، يدونون فيه اعتراضهم على دستورية اي نص قانوني تجري محاكمتهم على اساسه، اياً كان تاريخ صدوره. وقد سمي هذا الإجراء القضائي بـ"المسألة ذات الاولوية الدستورية"<sup>10</sup>.  
Question prioritaire de constitutionnalité/ Qpc<sup>11</sup>.

اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارات عدة أبطل فيها نصوصاً اعتبرها مخالفة للدستور بناءً على مراجعات المتداعين<sup>12</sup>، فأضحى الضامن الحقيقي لإحترام الأحكام

<sup>9</sup> La question prioritaire de constitutionnalité, 12 questions - réponses sur la QPC, www.conseil-constitutionnel.fr.

<sup>10</sup> يعتمد المرجع القضائي الذي يطرح هذا الاعتراض امامه الى التأكد، اولاً من أنه لم يسبق ان أعلن القانون المطعون فيه أنه مطابق للدستور، من ثم إذا كان الاعتراض المقدم يتسم بالجدية. فإذا توافر هذان الشرطان ترفع المحكمة يدها عن الدعوى وتتوقف عن متابعة النظر فيها وتحيل الاعتراض المذكور على محكمة التمييز اذا كانت الدعوى مدنية او جزائية، وعلى مجلس شورى الدولة اذا كانت الدعوى ادارية. وهنا يقوم هذان المرجعان بـ"دور المصفاة" ويحيلان الاعتراض ضمن مهلة ثلاثة اشهر إلى المجلس الدستوري الذي يتولى بت المسألة، فاذا كان النص القانوني المطعون فيه متوافقاً مع الدستور يعيد الملف الى مرجعه. اما في الحالة المعاكسة فتتوقف المحاكمة الى ان يصدر المجلس قراراً بإبطال القانون أو النص المخالف للدستور.

<sup>11</sup> « La question prioritaire de constitutionnalité » abrégée en QPC. Cette question, entrée en vigueur le 1<sup>er</sup> mars 2010 permet l'abrogation d'une disposition inconstitutionnelle (article 62) à l'occasion d'un litige survenu «devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de cassation», article 23-1 de l'ordonnance de 1958.

Marc Guillaume, « La question prioritaire de constitutionnalité », in *Justice et cassation*, revue annuelle des avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation, 19 février 2010.

<sup>12</sup> صدر عن المجلس القرار رقم 2010/62 تاريخ 2010/12/17 الذي إعتبر وخلفاً لنص القانون المخالف للدستور، ان من حق المشتبه به الموقوف الذي يتقدم بطلب اخلاء سبيله، أن يضطلع على رأي قاضي التحقيق، وعلى مطالعة النيابة العامة في الموضوع، لكي يتمكن من ممارسة حقه في الرد عليهما لدى تقديمه الطلب الى قاضي الحريات والتوقيف.

Dans la décision n° 2010-62 QPC du 17 décembre 2010, le Conseil constitutionnel a jugé que l'équilibre des droits des parties interdit que le juge des libertés et de la détention (JLD) puisse rejeter la demande de mise en liberté sans que le demandeur ou son avocat ait pu avoir communication de l'avis du juge d'instruction et des réquisitions du ministère public.

الدستورية وبصفة خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم، كما أرسى علاقة جديدة بين السياسة والقانون<sup>13</sup>.

"La question prioritaire de constitutionnalité" permet l'abrogation d'une disposition inconstitutionnelle<sup>14</sup> à l'occasion d'un litige survenu, devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de cassation.

وثمة دول أخرى تبنت فكرة الرقابة السياسية ومنها الدول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية من بعد الحرب العالمية الثانية وقبل تفكك الاتحاد السوفياتي وتخلي تلك الدول في شرق أوروبا عن نزعتها الاشتراكية<sup>15</sup>.

## 2

### الرقابة السياسية والنهج الفرنسي

من الدول العربية التي إتبعته نهج النظام الفرنسي كانت دول المغرب العربي،

في المغرب، أكد الدستور المغربي الصادر سنة 1962 في فصله المائة على إستحداث غرفة دستورية في المجلس الأعلى لبتّ في صحة إنتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الإستفتاء<sup>16</sup> كما أوكل في فصليه 43 و60 لنفس الغرفة مهمة مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان ومطابقة القوانين التنظيمية للدستور. وأعيد ذكر هذه الأحكام في دستور سنة 1970 ودستور سنة 1972 مع بعض التعديلات.

جاء التعديل الدستوري في المغرب لسنة 1992 ليسند مهام مراقبة دستورية القوانين وبتّ صحة انتخاب أعضاء البرلمان لمؤسسة جديدة مستقلة هي المجلس الدستوري الذي اعطي إختصاصات أوسع في مجال مراقبة دستورية القوانين، فبالإضافة الى

<sup>13</sup> L. Favoreu, P. Gaïa et R. Ghevontian, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 16<sup>e</sup> éd., Dalloz, 2011.

<sup>14</sup> L'article 62 de la Constitution de la Cinquième République française.

<sup>15</sup> محمد رفعت عبدالوهاب وابراهيم عبدالعزيز شيحا، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1988 .

<sup>16</sup> المادة 36 من الفرع السادس من القانون التنظيمي الرقم 93-29 تاريخ 1994/2/25 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي.

الإختصاصات السابقة التي كانت مسندة للغرفة الدستورية أصبح بالإمكان مراقبة دستورية القوانين العادية بإحالة من الملك أو من الوزير الأول أو رئيس أو ربع أعضاء كل من مجلسي البرلمان وأكدت أحكام الدستور أنه لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور<sup>17</sup>.

للمجلس الدستوري المغربي إختصاصات عديدة، إذ ينبغي على الملك إستشارته قبل أن يحل مجلسي البرلمان<sup>18</sup>. كما أنه يلعب دورا مهما في مراقبة دستورية كل القوانين التنظيمية والعادية، وتكون المراقبة الدستورية إلزامية او وجوبية عندما يتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية التي يشترط لتنفيذها أن يكون المجلس قد صرح بمطابقتها للدستور، أما بالنسبة للقوانين العادية فإن المراقبة تكون إختيارية أي لا يراقبها المجلس إلا إذا أحالتها إحدى السلطات الصالحة والمحددة في الدستور<sup>19</sup>.

ليس للمجلس الدستوري المغربي حق أخذ المبادرة والتصدي للقضايا الداخلة في إختصاصه<sup>20</sup>. فالدستور أعطى حق المراجعة لمؤسسات دستورية محددة، تتمثل بالملك الذي يسهر على احترام احكام الدستور وفقا للفصل 19 من الدستور المغربي وبالوزير الأول ورئيس كل من مجلسي البرلمان. ولهذه المؤسسات جميعها صلاحية إحالة القوانين العادية إلى المجلس، أما صلاحية إحالة القوانين التنظيمية فقد أسندت للوزير الأول وحده<sup>21</sup>، كما أسندت إحالة الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان إلى رئيسهما.

أتاح التعديل الدستوري لسنة 1992، لربع أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، إحالة القوانين العادية الى المجلس الدستوري ما يؤمن حماية حقوق الأقلية السياسية في البرلمان.

<sup>17</sup> الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 81 من الدستور المغربي.

<sup>18</sup> الفصل 71 من الدستور المغربي.

<sup>19</sup> الفصل 81 من الدستور المغربي.

<sup>20</sup> Abdelaziz Nouaydi, *L'indépendance et l'impartialité du système judiciaire. Le cas du Maroc*, Réseau euro-méditerranéen des droits de l'Homme (REMDH), janvier 2008.

<sup>21</sup> المادة 21 من الباب الثاني من القانون التنظيمي الرقم 93-29 تاريخ 1994/2/25 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي.

بالإضافة إلى المراقبة الدستورية بمعناها الضيق، يسهر المجلس الدستوري على إحترام توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنظيمية<sup>22</sup>. فجاء في الدستور أن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري.

لا يعطي القانون المغربي حق الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان إلا للناخبين والمرشحين المعنيين أي ناخبي ومرشحي الدائرة.

**في الجزائر،** ينص الدستور الجزائري أيضا على إسناد مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري دون سواه. أنشئ هذا المجلس بمقتضى دستور عام 1963 الذي طرأت عليه تعديلات عدة كان آخرها عام 1996 الذي أعطى للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة ومنحه مكانة رفيعة بما يكفل له السهر على إحترام الحريات الأساسية وإحترام حقوق الإنسان وتنظيم السلطات العامة باعتبار هذا المجلس هو الحكم بين مؤسسات الدولة<sup>23</sup>. بالإضافة إلى صلاحياته في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور، فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات<sup>24</sup>.

أما السلطات المخوّل لها إخطار أو مراجعة المجلس<sup>25</sup>، فإنها محصورة برئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>26</sup>.

للمجلس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة أولها تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، فهو يفصل في هذا المجال في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها، وهذه الرقابة تتناول الجانب الشكلي والجانب الموضوعي<sup>27</sup>.

<sup>22</sup> الفصل 46، 47، 48، 53 من الدستور المغربي.

<sup>23</sup> المادة 153 من الدستور الجزائري.

<sup>24</sup> الفقرة 2 من المادة 163 من الدستور الجزائري.

<sup>25</sup> المادة 166 من الدستور.

<sup>26</sup> أضاف دستور عام 1996 رئيس مجلس الأمة كسلطة أخرى مخرطة للمجلس.

<sup>27</sup> المواد 123 و 126 و 162 و 165 من الدستور الجزائري.

كما يتولى رقابة المطابقة الإلزامية أو الوجوبية للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان<sup>28</sup>. فأى تعديل يمس القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يجب أن يخضع لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري قبل صدوره.

بالإضافة إلى ذلك ينظر المجلس الدستوري الجزائري أيضا في دستورية المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقيات، والقوانين والتنظيمات إما من خلال إبداء الرأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بموجب قرار إذا أصبحت نافذة، بإستثناء المعاهدات الخاصة بالسلم والهدنة، التي تعرض على المجلس قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها<sup>29</sup>.

كما أن هذا المجلس هو قاضي الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات، فهو الذي يسهر على مجريات إنتخاب رئيس الجمهورية ويدرس الطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية طبقاً للقانون، ويسهر المجلس من جهة أخرى على صحة عمليات الإستفتاء ويفصل فيها<sup>30</sup>.

وقد خصه الدستور بصلاحيات استثنائية في ظروف إستثنائية مثاله في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وله صلاحيات إستشارية في مواضيع معينة كإقرار حالة الطوارئ في البلاد أو الحصار أو إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم<sup>31</sup>...

صحيح أن للمجلس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة تسهم في تعزيز نظام الرقابة وتطويره لكن التضييق في سلطة الإخطار أو في حق المراجعة يحد ويقلص من مجال تدخله ويربط نشاطه بإرادة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

**في تونس،** الدستور التونسي قد نص على انشاء مجلس دستوري<sup>32</sup> يتميز بتنوع صلاحياته من جهة وبخصوصية اسلوب الرقابة الذي أقره المشرع من جهة اخرى. فأعطى المشرع التأسيسي المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على مشاريع القوانين اياً كان مصدرها

<sup>28</sup>المادة الأولى وما يليها، نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري، 1989.

<sup>29</sup>المادة 6 وما يليها، نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري، 1989.

<sup>30</sup>المادة 163 من الدستور الجزائري والمادة 22 وما يليها والمادة 41، نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري 1989.

<sup>31</sup>المادة 88 وما يليها من الدستور والمادة 42 وما يليها، نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري، 1989.

<sup>32</sup>إنشاء المجلس الدستوري التونسي بمقتضى الأمر الصادر في 16 ديسمبر 1987 والذي طرأت عليه عدة تعديلات أخرها القانون الصادر في 1998/11/2.

كي لا تتناقض هذه القوانين احكام الدستور، فهذه المشاريع يمكن أن تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية أو من مجلس النواب<sup>33</sup>. تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس قبل إحالتها على مجلس النواب او عرضها على الاستفتاء<sup>34</sup>.

نص الدستور<sup>35</sup> على الزامية أو وجوبية عرض مشاريع القوانين الاساسية ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، اي مشاريع الاستفتاء التي تتعلق بقوانين ذات اهمية وطنية او تلك التي تتعلق بالمسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد بدون ان تكون مخالفة للدستور.

يكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الاساسية و مشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 34 من الدستور كمشاريع القوانين المتعلقة بالاساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف المحاكم وبالغفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية والحقوق العينية وللتعليم والصحة والشغل والضمان الإجتماعي.

يلزم الدستور أيضا رئيس الجمهورية عرض المعاهدات المنصوص عليها في الفصل 2 على المجلس الدستوري<sup>36</sup>. كما يمكن لهذا الأخير ان يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية و سيرها. كما أعطي المجلس صلاحيات تقريرية حتى أصبح حكما في الخلافات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

فضلاً عن ان الرقابة في تونس تقوم بشكل أساسي على مراقبة مشاريع القوانين ومشاريع الإستفتاءات، فلها خصوصيات تميزها عن تلك التي يعمل بها في دول اخرى. فهي من ناحية رقابة ذات طابع إستشاري ومن ناحية اخرى هي رقابة المطابقة<sup>37</sup> والملاءمة مع احكام الدستور.

ويقرر الفصل 72 من الدستور التونسي للمجلس الدستوري صلاحية النظر في مشاريع القوانين من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له.

<sup>33</sup>الفصل 74 من الدستور.

<sup>34</sup>الفصل 73 من الدستور.

<sup>35</sup>الفصل 72 من الدستور التونسي.

<sup>36</sup>الفصل 2 من الدستور.

<sup>37</sup>الفصل 72 من الدستور التونسي.

ينحصر قرار عرض المشاريع على المجلس الدستوري برئيس الجمهورية وحده<sup>38</sup>، غير أن هذا التضييق في حق المراجعة يحرم المواطن من اللجوء الى المجلس ويربط نشاط هذا الأخير بإرادة رئيس الجمهورية. يلعب المجلس الدستوري التونسي دورا وقائيا مهما في الحياة الدستورية في الدولة، فهو يراقب مشاريع القوانين قبل إصدارها ونشرها وذلك حرصا منه على الا تكون مخالفة لأحكام الدستور.

### 3

#### الرقابة السياسية من المغرب العربي إلى لبنان

في موريتانيا، من دول المغرب العربي أيضاً الجمهورية الموريتانية التي عرفت الرقابة الدستورية في ظل دستور عام 1991، هذا الدستور الذي أعطى للمجلس العديد من الصلاحيات كالرقابة على دستورية القوانين والنزاعات الانتخابية والإستشارات الدستورية.

En 1991, après bien des péripéties et à la faveur de la poussée du mouvement démocratique et constitutionnel en Afrique, la Mauritanie renoue avec la tradition républicaine, comme en témoigne l'adoption de la Constitution du 20 juillet 1991.

Contrairement à ses devancières, la Constitution de 1991 fait bonne place à la juridiction constitutionnelle, à travers l'institution d'un Conseil constitutionnel (Titre VIII de la Constitution)<sup>39</sup>

عهد الدستور الموريتاني للمجلس الدستوري بتّ صحتة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها<sup>40</sup>، كما ألزم رئيس الجمهورية إستشارته قبل إعلان حالة الطوارئ<sup>41</sup> وخوّله حق تقدير حالة شغور رئاسة الجمهورية<sup>42</sup>. كما أوكل إليه مهمة بتّ

<sup>38</sup>الفصل 41 من الدستور التونسي.

<sup>39</sup>Ahmed Salem Ould Bouboutt, *La nouvelle Constitution mauritanienne*, Recueil Penant, n° 815, 1994, p.129 et s.

<sup>40</sup>الفقرة 5 من المادة 26 من الدستور والمادة 82 من الدستور الموريتاني.

<sup>41</sup>المادة 39 من الدستور الموريتاني.

<sup>42</sup>المادة 40 و 41 من الدستور.

النزاعات البرلمانية حول القابلية والانتخاب<sup>43</sup> وأعطاه صلاحية إبطال مداوات البرلمان التي جرت خارج الدورات<sup>44</sup>.

كما يتولى المجلس الفصل في تحديد الطبيعة النظامية للقانون<sup>45</sup> وحل الخلاف بين البرلمان والحكومة فيما يتعلق في القانون المالي<sup>46</sup>، ويعلن دستورية القوانين النظامية<sup>47</sup> والنظام الداخلي لأي من الغرفتين<sup>48</sup> والإتفاقيات قبل إصدارها، وهو الرقيب على صحة عمليات الاستفتاء والإعلان عنها<sup>49</sup>.

تقدم المراجعات إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان وفقا للدستور، ورئيس الجمهورية يمكنه أخذ رأي المجلس قبل اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ<sup>50</sup> كما يطلب منه التحقق من شغور الرئاسة والمانع النهائي لمزاولة الأعمال<sup>51</sup>، يراجع المجلس أيضا لبطان مداوات البرلمان غير القانونية<sup>52</sup> ولفحص الطلبات اللاحقولة<sup>53</sup> ولمطابقة كل أو جزء من إتفاقية ما على الدستور<sup>54</sup>، وأخيرا إذا أراد الرئيس التثبت من مدى دستورية القوانين العادية قبل إصدارها<sup>55</sup>.

<sup>43</sup>المادة 49 من الدستور.

<sup>44</sup>المادة 51 من الدستور.

<sup>45</sup>المادة 59 من الدستور.

<sup>46</sup>المادة 62 من الدستور الموريتاني.

<sup>47</sup>المادة 67 و86 من الدستور.

<sup>48</sup>المادة 86 من الدستور.

<sup>49</sup>المادة 85 من الدستور.

<sup>50</sup>المادة 39 من الدستور والمادة 52 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 18/2/1992 المتعلق بالقانون

النظامي للمجلس الدستوري.

<sup>51</sup>المادة 41 من الدستور الموريتاني.

<sup>52</sup>المادة 51 من الدستور.

<sup>53</sup>المادة 62 من الدستور والمادة 27 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 18/2/1992 المتعلق بالقانون

النظامي للمجلس الدستوري.

<sup>54</sup>المادة 79 من الدستور الموريتاني.

<sup>55</sup>المادة 86 من الدستور.

أما الوزير الأول فيمكنه أن يطلب من المجلس التأكد من شغور الرئاسة ومن المانع النهائي<sup>56</sup> وعليه أن يحيل إليه القوانين النظامية قبل إصدارها<sup>57</sup> أو الطلب منه نزع الطابع التشريعي عن القوانين التي لها علاقة بالمجال التنظيمي<sup>58</sup>.

كما تقدم المراجعة من رئيسي الغرفتين البرلمانيتين أو ثلث إحداهما في المواضيع التي تتعلق بالالتزامات الدولية ومدى مطابقتها للدستور<sup>59</sup>، أو نظم الجمعيتين البرلمانيتين وتعديلاتها وقبل تنفيذها<sup>60</sup> أو أخيراً القوانين العادية وقبل إصدارها<sup>61</sup>.

أما بالنسبة للنزاعات الانتخابية، فتقدم المراجعة أمام المجلس من أي مرشح لرئاسة الجمهورية هذا فيما خص الانتخابات الرئاسية<sup>62</sup>، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيقدم الطعن من المرشحين لأي من الغرفتين<sup>63</sup>، وللإعتراض على إنتخاب نائب أو أي عضو في مجلس الشيوخ، يقدم الطعن من أي شخص مسجل على لوائح الدائرة التي تم فيها الإنتخاب<sup>64</sup>.

**أما في لبنان** فقد لحظ الدستور المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 18 الصادر في 1990/9/21 رقابة مركزية تطبيقاً لأتفاق الطائف في المادة 19 منه، تتمثل بإنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين وبتّ نزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات

<sup>56</sup>المادة 41 من الدستور .

<sup>57</sup>المادة 17 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 1992/2/18 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس الدستوري.

<sup>58</sup>المادة 24 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 1992/2/18 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس الدستوري.

<sup>59</sup>المادة 79 من الدستور والمادة 17 و18 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 1992/2/18 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس.

<sup>60</sup>المادة 76 من الدستور والمادة 17 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 1992/2/18 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس الدستوري.

<sup>61</sup>المادة 86 من الدستور .

<sup>62</sup>المادة 5 والمادة 30 من المرسوم 91/140 المتعلق بإجراءات الحملة الانتخابية الرئاسية و المادة 16 من الأمر رقم 91/27.

<sup>63</sup>المادة 21 من الأمر 91/28 والمادة 52 من المرسوم 91/141 والمادة 5 من الأمر 91/29 والمادة 25 من المرسوم 91/142.

<sup>64</sup>المادة 33 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 1992/2/18 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس الدستوري.

الرئاسية والنيابية<sup>65</sup>. فحصر حق مراجعة المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو بعشرة أعضاء من مجلس النواب<sup>66</sup>.

ومراعاةً للنظام التعددي في لبنان أعطى المشرع حق مراجعة المجلس إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني<sup>67</sup>.

وصدر القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 الذي تضمن كيفية إنشاء المجلس وأصول العمل فيه. وقد صدر فيما بعد النظام الداخلي بعد إقراره من قبل مجلس النواب بموجب القانون رقم 516 تاريخ 1996/6/6 .

جاءت المادة 18 من قانون إنشاء المجلس تؤكد حصرية دور المجلس في الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون وحسبت بعدم الجواز لأي مرجع قضائي آخر أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة أو عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص<sup>68</sup>.

لدى إنشاء المجلس الدستوري أسندت إليه مهمة بتّ الطعون الانتخابية<sup>69</sup> وتم إلغاء المادة 30 من الدستور التي كانت تعطي للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم<sup>70</sup>.

لم يعط هذا المجلس حق تفسير الدستور وبقيت طرق المراجعة أمامه محصورة بجهات لا مصلحة لها في الكثير من الأحوال بمراجعته. فتشكيل المجلس يدل على طبيعته السياسية شأنه شأن المجلس الدستوري الفرنسي، لكن الرقابة في فرنسا هي رقابة سابقة لإصدار القانون أما في لبنان فهي رقابة لاحقة.

<sup>65</sup>المادة 23 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري والمادة 2 من القانون رقم 516 تاريخ 1996/6/6/6 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري.

<sup>66</sup>المادة 19 من الدستور اللبناني والمادة 19 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري.

<sup>67</sup>المادة 19 من الدستور اللبناني.

<sup>68</sup>المادة 18 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري.

<sup>69</sup>المادة 24 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري.

<sup>70</sup>المادة 30 من الدستور اللبناني.

إعطاء هذا المجلس حق تفسير الدستور وتوسيع حق مراجعته ليشمل المواطنين هو موضوع مطالبة جدية ومستمرة من قبل رئيس المجلس الدكتور عصام سليمان<sup>71</sup>، فهذا المطلب يجب أن يتبناه أيضاً الدستوريون في لبنان وسائر أنصار حقوق الإنسان، فالعدالة تصبح مشوهة إذا ما طبقت أمام القضاء قوانين تتعارض وأحكام الدستور.

من المؤسف أن المواطن في لبنان لا يجد طريقاً للطعن بعدم دستورية القوانين لكي يحمي حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور<sup>72</sup>، تحت أية صيغة من الصيغ، بإغلاق باب بوجهه يشكل ثغرة أساسية في الدور الذي يلعبه المجلس خصوصاً في مجال حماية الحقوق الفردية والحريات العامة.

ينبغي تفعيل مسيرة لبنان الدستورية وكسر الضوابط القاسية والحصرية التي وضعها المشرع بفتح المجال أمام الأفراد لولوج باب المجلس حتى لو كانت بشكل غير مباشر أي عن طريق الدفع بعدم الدستورية *Le contrôle par voie d'exception d'inconstitutionnalité*.

في الخلاصة، تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية في بعض الدول العربية، بكونها رقابة سابقة على صدور القانون وليست رقابة لاحقة كما هو الحال عليه في الرقابة القضائية، وبالتالي فإن هذه الرقابة تهدف الى الحؤول دون صدور القانون المخالف للدستور.

غير أن هذه الهيئة السياسية ليس من الضروري أن تتكون من قضاة بل من أعضاء تختارهم السلطة التشريعية وحدها أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية.

تستمد هذه الرقابة أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية، ومع هذه الرقابة يتمكن البرلمان من وقف سيطرة القضاء وتدخله وبالتالي يمكنها أن تمنع الصدام بين السلطات.

<sup>71</sup> عصام سليمان، تفسير الدستور، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، 2009-2010.

<sup>72</sup> Il faudra une réforme constitutionnelle qui donnerait au juge saisi de l'affaire la possibilité de se référer directement au Conseil constitutionnel en soulevant l'inconstitutionnalité de la loi applicable au litige. Plusieurs juristes critiquent le système actuel de saisine. De toute manière une telle extension du droit de saisine nécessite la réforme de l'article 19 de la Constitution libanaise. Marie-Thérèse Akl, *La consolidation de l'Etat de droit dans le système multicommunautaire libanais*, Programme national de renforcement de l'Etat de Droit, Université Libanaise, 2010.

بالرغم مما تمتاز به الرقابة السياسية من حسنات لحماية الدستور، فإن ذلك لا يعني أنها الأمثل، فمنح الرقابة على دستورية القوانين في كثير من الأحوال لهيئة لها طابع سياسي يشكل خطراً كبيراً، وقد يؤدي إلى تغليب الإعتبارات السياسية بحكم تكوينها على الإعتبارات القانونية. ومن غير المعقول أن توضع هذه المهمة الصعبة والمصيرية للنظام القانوني للدولة في أيدي هيئة سياسية قد تكون عرضةً للأهواء السياسية على حساب سيادة القانون ولهذه الأسباب ووجهت إنتقادات عدة لهذا الإسلوب من الرقابة.

إن الأخذ بنظام الرقابة السياسية على هذا النحو يشكل خطراً جدياً بحيث من الصعب دائماً أن تكون الهيئة السياسية المعنية لهذا الغرض محايدة بل قد تخضع في بعض الأحيان لإعتبارات سياسية وتتأثر بالأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى ومن هنا تنتفي فعالية الرقابة وبالتالي ينعدم سبب وجودها.

كما إن إسناد مهمة الرقابة إلى أعضاء تعينهم نفس الهيئة التي تقوم بالتشريع من شأنه أن يلغي الرقابة الموضوعية للقوانين نتيجة لسيطرة السلطة التشريعية على هذه الهيئة ولخضوعها لها في الكثير من الأحيان، كما أن التعيين بواسطة السلطة التنفيذية لا يحول دون أن تصبح رقابتها على أعمال البرلمان مثاراً لتصادم مستمر بين السلطات. أما تشكيل هذه الهيئة من الشعب عن طريق الإنتخاب فيجعلها تعلق عن غيرها من السلطات كونها تستمد شرعيتها من الشعب، وقد يؤدي ذلك إلى صدام بينها وبين الهيئات الأخرى ومنها التشريعية. غير أن أسلوب الرقابة السياسية قد يؤدي غالباً إلى حرمان المواطنين من حق الطعن.

لكل هذه الأسباب ظهرت رقابة أخرى تمثلت في الرقابة القضائية والتي إتخذت

أشكالاً عدة.

## الرقابة القضائية والدول العربية

بالنظر إلى الإنتقادات التي ساقها الفقهاء بوجه الرقابة السياسية، اتجه الفقه الدستوري الى الرقابة القضائية كبديل في بعض الدول لضمان دستورية القوانين، بإعتبار أن هذه الرقابة تتصف بالحيادية والإستقلالية، وعدم تأثر اعضائها بالأهواء السياسية. تهدف الرقابة القضائية الى قيام القضاء أو هيئة ذات طابع قضائي بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور. الرقابة السياسية تسبق صدور القانون أما الرقابة القضائية فتفترض صدور ذلك القانون غير الدستوري لكي تتمكن من ممارسة دورها الرقابي. فالرقابة القضائية إذاً تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور. وإذا كانت فرنسا هي المثال البارز للرقابة السياسية فالولايات المتحدة الأمريكية<sup>73</sup> هي من أطلق الرقابة القضائية على دستورية القوانين. لم تتفق الدول خاصة العربية منها التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية على طريقة واحدة لممارسة هذه الرقابة، فمنها من إعتد رقابة الإلغاء أما البعض الآخر ففضل رقابة الإمتناع ومنها من جمع الطريقتين أي طريقة لإلغاء والإمتناع في آن واحد.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية *Contrôle par voie d'action* تكون رقابة مركزية ولاحقة لإصدار القانون وتعهد الرقابة لجهة قضائية واحدة.

يقوم صاحب الشأن أو المتضرر من إصدار قانون معين برفع دعوى أصلية مباشرة أمام محكمة دستورية عليا او محكمة مختصة يحددها الدستور، يطلب فيها إلغاء القانون لعدم دستوريته، يقوم صاحب الشأن بمهاجمة القانون ذاته ومباشرة طالباً بإلغاء مخالفته أحكام الدستور.

يكون للحكم الصادر من المحكمة الدستورية بإلغاء القانون حجية مطلقة تجاه كافة *Erga omnes*، وهكذا فإن هذه الطريقة هي بمثابة إجراء أو وسيلة هجومية *Offensive* وليست دفاعية، بمعنى ان صاحب الشأن لا ينتظر أن يطبق القانون

<sup>73</sup>Elisabeth Zoller, *Le Droit des États-Unis*, Paris, PUF, 2001.

المخالف للدستور عليه بل يبادر هو بالطعن فيه. يتميز الحكم الصادر من المحكمة بكونه نهائياً ولا يجوز إثارة عدم دستوريته مرة أخرى. يطلق الفقه الفرنسي على هذه الدعوى إسم الدعوى الموضوعية Procès objectif لتمييزها عن الدعوى الشخصية كونها تقوم على إختصاص القانون وتوجّه ضده.

إذا كانت بعض الدساتير قد إعتمدت نظام الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، فلم تنشأ ترك باب الطعن مفتوحاً أمام الأفراد<sup>74</sup> بل حصرت ذلك ببعض السلطات أو الهيئات العامة التي في الكثير من الأنظمة لا مصلحة لها في الطعن في قانون يتفق ومآربها الخاصة حتى لو كان يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور.

ثمة دول حققت نقلة نوعية بتعديل دساتيرها بهدف إعطاء الأفراد حق الطعن أمام الهيئة الرقابية حماية للحقوق والحريات التي يعمل الدستور على كفالتها، ومن هذه الدول فرنسا التي أتينا على ذكرها آنفاً وتركيا وسواهما.

في تركيا على سبيل المثال،<sup>75</sup> تمثل المحكمة الدستورية أعلى هيئة دستورية قضائية، فهي تراقب، شكلاً ومضموناً، دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وقواعد الإجراءات للمجلس الوطني الأعلى لتركيا أو البرلمان<sup>76</sup>. وهي تقوم بدور المحكمة العليا للإستماع إلى أية قضايا ترفع أمامها بحق رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الوزراء أو رؤساء وأعضاء المحاكم العليا. والأهم من كل ذلك وبعد حوالي خمسين عاماً ونتيجة للإستفتاء الشعبي وبعد التعديل الدستوري تاريخ 2010/9/12 تم ترسيخ شرعية هذه المحكمة وتوسيع صلاحياتها<sup>77</sup>. فأعطي للمواطن الحق في التقدم بمراجعة شخصية recours individuel أمام المحكمة كضمانة لحماية الحريات والحقوق الأساسية المدونة في الدستور التركي وشرعة حقوق الإنسان الأوروبية. كما ونتيجة لهذا التعديل أصبح ثلاثة من أعضائها ينتخبون من البرلمان.

<sup>74</sup> Voir à ce sujet Gilles Champagne, *L'essentiel du droit constitutionnel*, Gualino, 2011.

<sup>75</sup> Musa Saglam, La Cour constitutionnelle de Turquie » *Les nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, n°31, 2011.

<sup>76</sup> المادة 148 من الدستور التركي.

<sup>77</sup> القانون الدستوري رقم 5982 تاريخ 2010/9/12 المتعلق بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري التركي.

بعض الدساتير التي إعتمدت النظام المركزي للرقابة قد جعلت هذه الرقابة من إختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي العادي وبعضها الآخر أعطى هذا الإختصاص لمحكمة دستورية خاصة. من الدول التي أعطت دساتيرها هذا الإختصاص الرقابي لمحكمة عليا كانت السودان، ليبيا، الأردن، اليمن، الإمارات وغيرها أما الدول التي أخذت بنظام المحكمة الدستورية الخاصة فهي الكويت، العراق، مصر، البحرين وسواها.

## 5

## الرقابة القضائية والمحاكم العليا

في الأردن أعطى قانون المحاكم النظامية الرقم 26 تاريخ 16/4/1952 في المادة العاشرة منه لمحكمة التمييز بصفقتها محكمة عدل عليا صلاحية إبطال أي إجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون بناء على شكوى المتضرر<sup>78</sup>. ولاحقاً صدر قانون محكمة العدل العليا الرقم 12 تاريخ 25/3/1992 الذي أعطى في مادته التاسعة هذه المحكمة دون سواها حق النظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والتي يقدمها اي متضرر يطلب فيها إلغاء أي قرار او إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور او أي نظام يخالف الدستور او القانون، كما الطعون التي يقدمها اي متضرر يطلب وقف العمل باحكام اي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او للدستور<sup>79</sup>. وأحكام هذه المحكمة هي قطعية، ويتوجب تنفيذها بالصورة التي صدرت بها، وإذا تضمن حكمها إلغاء قرار إداري تُلغى جميع الإجراءات التي بُنيت على أساسه، كما يمكن للمحكمة وقف العمل بأي قانون أو نظام مخالف للدستور. تقام الدعوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط أن تستند على مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

<sup>78</sup>المادة 9 من قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 26 تاريخ 16/4/1952، الجريدة الرسمية، العدد 1105، ص.159.

<sup>79</sup>قانون محكمة العدل العليا، رقم 12 تاريخ 25/3/1992، الجريدة الرسمية العدد 3813.

لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الدعوى من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية. أما تفسير الدستور فلم يعط لهذه المحكمة الدستورية بل أسندت هذه الصلاحية إلى المجلس العالي<sup>80</sup>، فله حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ولا يكون نافذاً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية<sup>81</sup>.

ضمن جملة التعديلات الدستورية<sup>82</sup> التي أقرها مجلس النواب الأردني مؤخراً، تم إنشاء محكمة دستورية كهيئة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، تؤلف من تسعة أعضاء على الأقل، من بينهم الرئيس، يعينهم الملك. وتكون مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة. وبانتظار صدور القانون الذي ينشئ المحكمة الدستورية فقد تم الإتفاق على الإبقاء على المجلس العالي لتفسير الدستور للقيام بمهمة تفسير أي نص دستوري وذلك خلال الفترة ما بين إقرار التعديلات الدستورية وصدور قانون المحكمة الدستورية ومباشرتها العمل.

في هذا الصدد، طرحت مسألة حق المحكمة الدستورية في إعادة تفسير نص دستوري سبق أن فسره المجلس العالي لتفسير الدستور، إذ أصدر المجلس العالي منذ تأسيسه عام 1952 عددا لا بأس به من القرارات التفسيرية التي أصبحت تعد جزءا لا يتجزأ من النص الدستوري، فهل تملك المحكمة الدستورية حق التصدي لتفسير نص دستوري سبق

<sup>80</sup>المادة 57 من الدستور الأردني تنص على ما يلي: يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالإقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا.

<sup>81</sup>المادة 122 من الدستور الأردني تاريخ 1952/1/8.

<sup>82</sup>صوت مجلس النواب الأردني الاثنين في 2011/9/19 على اقتراح إنشاء محكمة دستورية في المملكة وفق التوصيات اللجنة الملكية لمراجعة الدستور . وأقر 89 نائبا في الجلسة المسائية التي عقدها المجلس لمواصلة مناقشة التعديلات المقترحة على الدستور، التعديل المقترح، فيما عارضه 6 نواب. وبموجب هذا المقترح تتشكل محكمة دستورية في المملكة مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم الملك، وأصبح الدستور ينص وفقا لهذا التعديل على أنه "تتشأ بقانون محكمة دستورية في المملكة الأردنية الهاشمية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".

أن فسره المجلس العالي لتفسير الدستور؟ جاء جواب رئيس الوزراء على هذا التساؤل، أثناء مناقشات مجلس النواب الخاصة بإنشاء المحكمة الدستورية، ليجزم بأن المحكمة الدستورية ستملك الحق في إعادة النظر في التفسيرات الدستورية الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدستور.<sup>83</sup>

**في السودان** أكد دستور عام 1998 قيام محكمة دستورية مستقلة وهي الحارسة للدستور، مهمتها تفسير النصوص الدستورية وحماية الحريات والحرمات والحقوق والنظر والحكم في دعاوى تنازع الاختصاص وأية مسائل أخرى يعطيها القانون أو الدستور حق النظر فيها.<sup>84</sup>

فتقوم بتفسير النصوص الدستورية والقانونية التي ترفع إليها من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف عدد الولاية أو نصف مجالس الولايات أو وزير العدل.<sup>85</sup> من اختصاصاتها أيضا النظر في الدعاوى المقدمة من الأشخاص المتضررين جراء عدم حماية حرياتهم أو حرمانهم أو حقوقهم الدستورية طعنا في قانون<sup>86</sup>، وعليها نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور ينتهك الحقوق والحريات والحرمات.

كما تختص أيضا بالنظر في دعاوى تنازع الإختصاص بين الأجهزة الاتحادية والولائية وإتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة رئيس الجمهورية أو الولاية وفقا لأحكام الدستور والقانون.<sup>87</sup>

كذلك تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة من أي شخص متضرر طعناً في أعمال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الإتحادي أو الولاية أو الوزراء الولائيين،

<sup>83</sup> ليث كمال نصرأوي، بين المحكمة الدستورية والمجلس العالي لتفسير الدستور، مجلة إلكترونية يومية، alarabalyawm.net، العدد 26، ايلول 2011 .

<sup>84</sup> المادة 105 من الدستور السوداني.

<sup>85</sup> المادة 13، قانون المحكمة الدستورية، الرقم 13، 1998، حول موضوع إجراءات طلب تفسير الدستور.

<sup>86</sup> المادة 34 و 46 و 55 من الدستور السوداني.

المادة 19، قانون المحكمة الدستورية، رقم 13، 1998، حول موضوع الدعاوى المقدمة من المتضررين من إنتهاك الحريات والحقوق.

<sup>87</sup> المادة 11، قانون المحكمة الدستورية، الرقم 13، 1998، حول إختصاصات المحكمة.

وتقوم بفحص الإجراءات والأوامر والأحكام القضائية للتأكد من سلامتها من الناحية الدستورية...

نص القانون على منع المحكمة الدستورية من النظر في أي حكم أو قرار أو أمر صادر عن محكمة مختصة أو سلطة معينة تنفيذية أو إدارية بعد صدور الدستور وذلك للحد من لجوء المواطنين لرفع قضايا في مواضيع سابقة لصدور الدستور السوداني. من الملفت في السودان أن المشرع قد أفرد مواد عديدة في الدستور وفي قانون المحكمة الدستورية في موضوع حماية الحريات والحرمات والحقوق وهذا ما يربط مسؤولية جديفة على عاتق المحكمة الدستورية، أما اليوم وبعد عملية إنفصال السودان فلم تتوافر أية معطيات حول الدور الذي يمكن أو سوف تقوم به هذه المحكمة في ردع أي إنتهاك لحريات وحقوق المواطن التي يكفلها الدستور.

في ليبيا<sup>88</sup> صدر قانون إنشاء المحكمة العليا سنة 1953 وقد أكد صراحة أن هذه المحكمة تتولى السلطة القضائية العليا في الدولة بتاريخ 1982/5/25 أعيد تنظيم هذه المحكمة بالقانون رقم 6 لسنة 1993 وبالقانون رقم 17. ووفقا لهذه التعديلات وبالإضافة إلى إختصاصها كمحكمة نقض في المواد المدنية والتجارية والإدارية والجنائية ومواد الأحوال الشخصية، فإنها أصبحت تختص دون سواها، منعقدة بدوائرها مجتمعة، بالفصل في المسائل الدستورية المتصلة بالطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور. كما تختص بالفصل في أية مسائل قانونية جوهرية تتعلق بالدستور وتفسيره والتي تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة<sup>89</sup>. تفصل في تنازع الإختصاص بين المحاكم وفي النزاع الناتج عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين<sup>90</sup>، كما لها العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة بناءً على إحالة من إحدى دوائر المحكمة. وأحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا.

<sup>88</sup>Kemal Gözler, *Le pouvoir de révision constitutionnelle*, Presses universitaires du Septentrion, 1997.

<sup>89</sup>المادة 23 من القانون رقم 6 الصادر سنة 1982 والمعدل بالقانون رقم 17 الصادر سنة 1993 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

<sup>90</sup>تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من المحاكم والآخر عن جهة قضائية استثنائية.

واليوم وبخاصةً بعد المتغيرات الحاصلة في ليبيا، أصبح على هذه المحكمة أن تفرض نفسها في المشهد الليبي الجديد لتلعب دوراً ريادياً في الحياة الدستورية.

**في اليمن، المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية**<sup>91</sup> وهي المؤسسة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين<sup>92</sup> وفقاً للمادة 151 من الدستور اليمني.

فلهذه المحكمة إختصاصات عدة وهي مؤلفة من مجموعة دوائر،<sup>93</sup> جاء القانون رقم 1 الصادر سنة 1990 ليضيف دائرة دستورية على هيكلتها مهمتها الرقابة الدستورية. فوفقاً للمادة 19 تفصل الدائرة الدستورية في القضايا التي لها علاقة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وذلك عن طريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها والمتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، سواء عن طريق الدعوى المبتدأة، أو الدفع. كما وتفصل في الطعون النيابية وفي موضوع محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم<sup>94</sup>. وتجدر الإشارة أن الطعون بعدم الدستورية ترفع إلى الدائرة الدستورية عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى المبتدأة.

لقد ميز القانون هذه الدائرة عن غيرها نظراً لأهميتها فبدل أن يعطيها خمسة قضاة كسائر الدوائر أعطاها سبعة قضاة<sup>95</sup>، وقد أسند إليها المشرع بالإضافة إلى إختصاصها الأصلي الرقابة الدستورية إختصاصين مهمين الأول الفصل في الطعون الانتخابية<sup>96</sup> المحالة إليها من مجلس النواب والتحقيق وإيداء الرأي في صحتها<sup>97</sup> أما الإختصاص الثاني والأهم فهو محاكمة المتهمين من شاعلي وظائف السلطات العليا.

<sup>91</sup>المادة 151 من الدستور اليمني.

<sup>92</sup>المادة 12 من القانون رقم 1 الصادر سنة 1990 والمتعلق بالسلطة القضائية في الجمهورية اليمنية.

<sup>93</sup>المادة 16 من القانون رقم 1 الصادر سنة 1990 والمتعلق بالسلطة القضائية في الجمهورية اليمنية.

<sup>94</sup>المادة 19 من القانون رقم 1 الصادر سنة 1990 والمتعلق بالسلطة القضائية في الجمهورية اليمنية.

<sup>95</sup>المادة 17 من القانون رقم 1 الصادر سنة 1990 والمتعلق بالسلطة القضائية في الجمهورية اليمنية.

<sup>96</sup>المادة 151 من الدستور اليمني.

<sup>97</sup>المادة 26 من القانون رقم 1 الصادر سنة 1990 والمتعلق بالسلطة القضائية في الجمهورية اليمنية.

في سوريا، بموجب الدستور السوري تاريخ 1973/3/13 أنشئت المحكمة الدستورية العليا<sup>98</sup> وهي تقوم برقابة قضائية لا سياسية، فهي تبت دستورية القوانين وتتنظر في مشاريع القوانين والمراسيم التشريعية وقانونيتها بناءً على طلب رئيس الجمهورية ويكون رأيها إستشارياً وغير ملزم. يحصر الإعتراض على عدم الدستورية برئيس الجمهورية وربع أعضاء مجلس الشعب فقط، أما الإعتراض على المراسيم التشريعية فمحصور بربع أعضاء مجلس الشعب.

بات ضرورياً أن يعدل قانون هذه المحكمة ليعطى حق مراجعتها للأفراد عن طريق الدفع الفرعي أو للمحاكم عن طريق الإحالة، كما وليصبح عرض القوانين والمراسيم التشريعية المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان المكرسة في الدستور على المحكمة الدستورية العليا لزاماً.

خلاصة القول، أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو المبتدأة يجوز إعتقادها شرط إدراجها صراحة في متن دستور الدولة المعنية، أو يمكن اللجوء إليها عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون.

تتميز هذه الرقابة بأنها تتجنب ما قد نثيره لامركزية الرقابة من إشاعة القلق وعدم الإستقرار في المعاملات، وذلك من خلال تضارب قرارات المحاكم في دستورية أو لا دستورية قانون معين.

## 6

### الرقابة القضائية والمحاكم الدستورية الخاصة

لا يتعارض إعتقاد الدولة نظام مركزية رقابة القوانين من خلال محكمة خاصة ينشئها الدستور من خارج نطاق التنظيم القضائي مع مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي يمكن لهذا النظام أن يمنع تعدي المحاكم العادية على إختصاصات السلطة التشريعية. لكن الإنتقادات الكثيرة التي رافقت أعمال هذا النوع من الرقابة دفعت ببعض الدساتير إلى إعتقاد رقابة الإمتناع أو الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

<sup>98</sup>المادة 148 من الدستور السوري والقانون رقم 19 تاريخ 1973/7/2 المختص بتنظيم المحكمة الدستورية العليا.

وإذا كانت الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بطلب إبطال القانون تعد هجومية Offensive فإن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية Le contrôle par voie d'exception تعد وسيلة دفاعية Defensive، فلا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم الدستورية، وإنما يثار موضوع عدم دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم.

حيث أنه يفترض في هذه الطريقة وجود دعوى أمام القضاء، أو أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية، ويطبق على النزاع قانون مخالف للدستور، حينئذ يدفع المتضرر بعدم دستورية ذلك القانون لمخالفته للدستور وبالتالي بعدم تطبيقه في الدعوى المعروضة.

يقوم القاضي ببحث مسألة دستورية القانون بشكل عارض أي في سياق النظر في الدعوى المطروحة أمامه ليس بشكل أصلي أو مباشر. فإذا ما تأكد من جدية الدفع وأن القانون مخالف لأحكام الدستور، فلا يقوم بإلغاء ذلك القانون، وإنما فقط يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة. لذلك فإن القانون يبقى قائماً وموجوداً لا بل أكثر من ذلك، يمكن لمحكمة أخرى أن تطبق القانون نفسه في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته. لكن في معظم الدول تمتع المحكمة التي قضت بعدم دستورية قانون ما عن تطبيقه في النزاع وكذلك في المنازعات الأخرى، وقد تمتع أيضاً المحاكم الأخرى عن تطبيقه خصوصاً إذا كان الحكم صادراً عن محكمة عليا. لذلك فإن طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تهدف إلى إستبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تهدف إلى إلغائه.

إن الرقابة عن طريق الدفع الفرعي وإمتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور ليست من إختصاص محكمة محددة وإنما يمكن أن يأخذ بها كل قاضي أو أية محكمة مهما كان نوعها أو درجتها، بخلاف الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية حيث المهمة ملقاة على عاتق محكمة دستورية أو محكمة عليا.

لا تتطلب الرقابة عن طريق الدفع وجود أي نص دستوري، لأنه في حال وجود تعارض بين الدستور والقانون، من الطبيعي أن يتقدم القانون الأعلى على القانون الأدنى كما يتعين على القاضي ترجيح الدستور على القانون العادي متى كان هذا الأخير قد تضمن أحكاماً مخالفة للقانون الأسمى.

هذا النوع من الرقابة يمنع إلى حد ما قيام تصادم بين السلطة التشريعية والسلطة

القضائية.

إن بعض الدساتير الحديثة التي أخذت بفكرة مركزية الرقابة، قد جمعت بين الرقابة عن طريق الدفع الفرعي والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بعدم الدستورية، أي الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية.

في حال تطبيق قانون مخالف للدستور اثناء النظر في دعوى قضائية معينة يمكن لأحد أفرقاء الدعوى التقدم بالدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، على المحكمة ألا تبت دستورية القانون بل تتوقف عن النظر في الدعوى وتحيل الطعن بعدم دستورية القانون إلى المحكمة العليا المختصة. فالقرار أو الحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم الدستورية يكون له الحجية المطلقة تجاه الكافة. تبنت مصر، إلى جانب بعض الدول الأخرى، أسلوب الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية.

**في مصر،** تخنص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. كانت المحاكم المصرية مترددة حول حق القضاء في رقابة دستورية القوانين إلى أن أصدرت محكمة القضاء الإداري في سنة 1958 حكماً قضت فيه بأحقية المحاكم في رقابة دستورية القوانين عن طريق الإمتناع عن تطبيق نص القانون المخالف لأحكام الدستور. أستقر الإجتهد على هذا النحو لحين صدور القانون رقم 81 لعام 1969 المتعلق بقانون المحكمة العليا والذي أسند لهذه المحكمة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين دون غيرها. كما أناط الدستور المصري لسنة 1971 في فصله الخامس الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بالمحكمة الدستورية. فجاء في المادة 174 أن المحكمة الدستورية العليا<sup>99</sup> هي هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية<sup>100</sup>.

بالإضافة إلى إختصاص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، تتميز المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية في حال أثارت خلافاً في التطبيق<sup>101</sup>.

<sup>99</sup>في عام 1979 صدر القانون رقم 48 المتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم 168 الصادر سنة 1998.

<sup>100</sup>المادة 174 وما يليها من الدستور.

<sup>101</sup>المادة 26 من القانون رقم 168 الصادر سنة 1998 والمتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا.

إذا وجدت احدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أثناء النظر في دعوى محددة يطبق فيها قانون أو لائحة مخالفان للدستور، فتتوقف عن النظر في الدعوى وتحيل الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. كما يمكن لأحد الخصوم في دعوى معينة أن يتقدم بالدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أمام المحكمة أو الهيئة فإذا رأت هذه الأخيرة أن الدفع جدي أخرت النظر في الدعوى وحددت مهلة لصاحب الدفع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا<sup>102</sup>. أما بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية فيقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء لطلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للقضاء<sup>103</sup>.

**في البحرين، حدد الدستور<sup>104</sup> وكذلك قانون إنشاء المحكمة الدستورية<sup>105</sup>**  
 اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. فرقابة هذه المحكمة تشمل السلطة التشريعية من حيث التحقق من التزامها في سن القوانين بالحدود الواردة بالدستور، كما يشمل اختصاصها أيضا اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية عند وضعها للوائح وبتّ مدى التزامها الضوابط الدستورية بهذا الشأن .  
 لا يجوز لمحاكم المملكة على اختلاف أنواعها ودرجاتها مراقبة دستورية القوانين، إذ أن مهمتها محصورة فقط بالإحالة التلقائية إلى المحكمة الدستورية أو بتقدير الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المحكمة الدستورية<sup>106</sup>. يؤكد الدستور البحريني أن القانون يكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح<sup>107</sup>. كما أنه للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشاريع قوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور. ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب أو

<sup>102</sup>المادة 29 من القانون رقم 168 الصادر سنة 1998 والمتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا.

<sup>103</sup>المادة 33 من القانون رقم 168 الصادر سنة 1998 والمتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا.

<sup>104</sup>المادة 106 من دستور البحرين المعدل تاريخ 2002/2/14.

<sup>105</sup>المادة 16 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 27 تاريخ 2002 .

<sup>106</sup>البندين ب وج من المادة 18 من قانون إنشاء المحكمة.

<sup>107</sup>المادة 106 من دستور البحرين.

إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة ضرورية للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. أو إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر في الدعوى<sup>108</sup>.

تتميز المحكمة الدستورية في البحرين بشمولية الإختصاصات الموكولة إليها ونطاقها حيث جاء نص كل من المادة 106 من الدستور والمادة 16 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية مطلقاً وصريحاً في إسناد الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بدون تحديد أو تخصيص إلى المحكمة الدستورية، أي شمول اختصاص المحكمة بالنظر في سائر القوانين واللوائح. كما تتميز أيضاً بالجمع بين الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة.

**في الكويت،** تطرق الدستور الكويتي لموضوع الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وأوكل للقانون عملية التنظيم<sup>109</sup>، فيعين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. كما يكفل القانون للحكومة ولذوي الشأن حق الطعن في دستورية القوانين واللوائح. وفي حال تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يصبح كأنه لم يكن. للمحكمة الدستورية في الكويت إختصاصات متعددة إذ نصّت المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية<sup>110</sup> صراحة على إنشاء محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية كما تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم واللوائح ومشروعيتها، وفي حال قررت عدم الدستورية وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ قرار المحكمة<sup>111</sup>.

<sup>108</sup> تحدد المحكمة لمن أثار الدفع مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأنه لم يكن، المادة 18 من قانون إنشاء المحكمة.

<sup>109</sup> المادة 173 من الدستور الكويتي.

<sup>110</sup> المادة الأولى من القانون رقم 14 الصادر سنة 1973 والمتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.

<sup>111</sup> المادة 6 من القانون رقم 14 الصادر سنة 1973 والمتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.

أعطى الدستور<sup>112</sup> المحكمة حق الفصل في صحة الإنتخابات كما أكدت المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة أنها تختص دون غيرها في النظر في الطعون الخاصة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، تقدم الطعون مباشرة أو عن طريق مجلس الأمة وفقاً للإجراءات المقررة لديه<sup>113</sup>. يعود حق مراجعة المحكمة في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين لمجلس الوزراء<sup>114</sup> أو مجلس الأمة أو المحاكم أو الأفراد<sup>115</sup>، ويتم الطعن في عدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية فترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية بناء على طلب مجلس الأمة أو مجلس الوزراء دون سواهما أو عن طريق الدفع الفرعي من قبل الأفراد بعدم دستورية قانون أمام محكمة الموضوع، فتتوقف عن النظر بالقضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية<sup>116</sup>، يحق لذوي الشأن الطعن لدى لجنة فحص الطعون لدى المحكمة الدستورية، في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع المقدم أمامها بعدم دستورية قانون أو لائحة. كما أعطى المشرع للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية الحق في إحالة قانون أو لائحة الى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسه.

**في الإمارات،** أخذ الدستور الإماراتي أيضاً بفكرة مركزية الرقابة، ويتجلى ذلك في انه عهد بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والمحلية الى المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون سائر الجهات القضائية الاخرى، بإعتبار أنها تمثل قمة الجهاز القضائي في الدولة وتنفيذاً لما جاء في المادة 96 من الدستور<sup>117</sup>.

<sup>112</sup>المادة 95 و173 من الدستور الكويتي.

<sup>113</sup>المادة 5 من القانون رقم 14 الصادر سنة 1973 والمتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.

<sup>114</sup>الفقرة أ من المادة 4 من القانون رقم 14 الصادر سنة 1973 والمتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.

<sup>115</sup>المادة 4 من القانون رقم 14 الصادر سنة 1973 والمتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.

<sup>116</sup>الفقرة ب من المادة 4 من القانون رقم 14 الصادر سنة 1973 والمتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.

<sup>117</sup>قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا الصادر عام 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 4 لعام 1984، أسند أيضاً مهمة الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والمحلية الى المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون سواها.

نصت المادة 99 من الدستور والمادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا على اختصاصات المحكمة الاتحادية، فهي تبحث في دستورية القوانين الاتحادية اذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الإتحاد، كما تبحث في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا تم الطعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الإتحاد أو للقوانين الاتحادية، كما تبحث في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً المحالة إليها من أية محكمة من محاكم الإتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.

يتضح من خلال ما سبق أن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة وحدها بهذه الرقابة، إما بطلب من إمارة أو أكثر من إمارات الإتحاد أو السلطات الاتحادية، أو بإحالة من إحدى المحاكم نتيجة عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع، أو بالدفع امام إحدى المحاكم بعدم الدستورية. يقصد بالقانون الذي يطعن في عدم دستوريته امام المحكمة الاتحادية العليا ما يصدر عن السلطة التشريعية طبقاً للإجراءات الخاصة التي ينص عليها الدستور، سواء كان ذلك صادراً عن السلطات الاتحادية أو عن إحدى الإمارات. لذلك لا يقصد بالقانون مطلق القواعد التنظيمية الاخرى الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء كانت مراسيم صادرة عن رئيس الإتحاد أو كانت قرارات لها قوة القانون.

اصحاب الحق في الطعن بعدم الدستورية هم الإمارات الأعضاء في الإتحاد، السلطات الاتحادية والأفراد. صحيح أنه يحق للأفراد الطعن في عدم دستورية القوانين واللوائح، إتحادية كانت أو محلية، لكن يقتصر حق الأفراد على الدفع الفرعي أثناء نظر دعوى معروضة على القضاء، فلا يحق للأفراد اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الدعوى الأصلية للطعن في دستورية القوانين أو اللوائح وهذا يتجلى من خلال ما جاء في المادة 99 من الدستور وفي قانون إنشاء المحكمة العليا. وسع قانون المحكمة الاتحادية العليا من نطاق تحريك الدعوى أمامها حيث أنه اعطى لقاضي الموضوع الحق في مراجعتها من تلقاء نفسه، طالبا منها النظر في دستورية نص ملزم للفصل في دعوى منظورة امامه. لاشك أن هذا الطريق يؤدي إلى التطبيق الصحيح لنصوص الدستور وإقرار المشروعية الدستورية، لكن مصالح الخصوم تلعب في الكثير من الأحوال دوراً في عدم الدفع بالدستورية.

**في فلسطين،** شكلت المحكمة العليا بموجب الدستور الفلسطيني لعام 1922 حيث فرض تشكيل محكمة تعرف بالمحكمة العليا يكون لها بصفتها محكمة إستئناف صلاحية القضاء في كافة إستئنافات الأحكام الصادرة عن أية محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة إبتدائية أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أو محاكم الأراضي<sup>118</sup>. ويكون لهذه المحكمة لدى إنعقادها بصفة محكمة عدل عليا صلاحية سماع والفصل في المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو إستدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة أخرى، حتى عرفت هذه المحكمة بأنها "محكمة من لا محكمة له".

عام 1955 صدر القانون الأساسي لقطاع غزة فحدد إختصاص المحكمة العليا بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الإختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الإنحراف في إستعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين في القانون<sup>119</sup>.

محكمة العدل العليا تمثل القضاء الإداري وهي جزء من المحكمة العليا فهي تنظر في القضايا التي يكون احد أطرافها جهة أو سلطة من السلطات التنفيذية وتتعلق بإلغاء القرارات المخالفة لأحكام القوانين وغيرها من القضايا كعدم الإختصاص وعيب الشكل والخطأ في تطبيق القوانين واللوائح والإنحراف في إستعمال السلطة...

صحيح أن هذه المحكمة العليا هي غير متخصصة في مراقبة دستورية القوانين بل لها إختصاصات متشعبة. لكن في مشروع دستور دولة فلسطين ثمة أحكام دستورية تؤسس لإنشاء محكمة دستورية عليا ومتخصصة تعطى حق النظر في دستورية القوانين وتفسير نصوص القانون، جاء في مشروع الدستور أنه تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها كما وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات<sup>120</sup>.

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحكمة الدستورية العليا والمحاكم الإدارية كما جاء في المادة 95 من المشروع<sup>121</sup>. وسيشكل الدستور الفلسطيني نقلة نوعية في

<sup>118</sup>المادة 43، الدستور الفلسطيني، 1922.

<sup>119</sup>المادة 36 من القانون الأساسي لقطاع غزة، الرقم 255، 1955.

<sup>120</sup>المادة 94 من مشروع دستور دولة فلسطين.

<sup>121</sup>المادة 94 و 95 من مشروع دستور دولة فلسطين.

تاريخ فلسطين خاصة بإنشائه محكمة دستورية متخصصة مهمتها رقابة دستورية القوانين وتفسير الدستور، حماية للمواطن الفلسطيني وحقوقه.

من شأن نظام الرقابة القضائية المركزية كفاءة استقرار المعاملات القضائية وتحقيق وحدة التفسير والإنسجام في المنظومة التشريعية وتوحيد الإجتهااد القضائي الدستوري الذي يعتبر الحامي للشرعية الدستورية وصرحها المنيع.

\*\*\*

لا شك أن إنشاء نظام رقابة دستورية في بعض الأنظمة العربية هو دليل عافية شرط ألا يكون خاضعاً للأهواء السياسية، فالهيئة الرقابية الدستورية يجب أن تكون الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.

تضع الرقابة الدستورية حداً لسيادة المشرع المطلقة فالقانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا بإحترامه للدستور<sup>122</sup>،

« La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution. »

إذا كان قد ثبت نظرياً وعملياً الدور الفعال الذي تقوم به الرقابة القضائية في حماية الدستور فإنه يجب عدم إغفال أيضاً الدور الذي يمكن أن تلعبه الرقابة السياسية في تفعيل دور البرلمان.

مهما اختلفت تسميات وأشكال الهيئات الرقابية في الدول العربية يجب أن يبقى الهدف واحداً، ألا وهو خضوع جميع السلطات للقانون الأسمى الدستور لبناء دولة القانون الحقيقية.

إن الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، من شأنه حفظ الدستور وحمايته والإقرار بمبدأ "سمو الدستور" وإبعاد آثار الحكم الدكتاتوري وفرض إرادة الشعب.

إن المحاكم أو المجالس الدستورية، وبالنظر إلى ما لها من هبة في الصرح المؤسساتي للدول، وما عليها من واجب تجاه السلطات الدستورية القائمة على إختلافها، هي المرشدة إلى روح الدستور وأحكامه.

فعلى هذه المحاكم والمجالس التي تبوأَت المكانة الأرفع والتي لها الشأن الأسمى في الدولة، أن تقرض نفسها في الصرح المؤسساتي للدولة الحديثة. فبالإضافة لدورها

<sup>122</sup> A ce sujet : Eric Savaux, *Introduction au droit*, Paris Sirey, 2008.

الأساسي في مراقبة دستورية القوانين والسهر على إحترام تدرج القواعد القانونية المنظمة لسير الدولة والعلاقات بين الأفراد، على هذه الهيئات أن تتخذ القرارات الجريئة وأن تلعب دوراً ريادياً في حماية الحريات والحقوق الأساسية.

لذلك أصبح توسيع حق مراجعة هذه المحاكم والمجالس في بعض الدول العربية حاجة ماسة، لأن من شأنه أن يساعد في تحقيق أهداف المراقبة الدستورية بجعلها تسهر ليس فقط على التحقق من مطابقة النصوص القانونية للدستور بل أيضاً على صيانة حقوق الأقليات السياسية داخل البرلمان، وبصفة عامة على المساهمة في الحفاظ على حقوق المواطن.

كما ينبغي توسيع صلاحيات بعض المحاكم والمجالس بإعطائها حق تفسير الدستور والنصوص الدستورية.

إن التغييرات المتوقعة في بعض الدول العربية تدفع بمعظم المفكرين ورجال القانون الى مراقبة الأوضاع والترقب لحين جلاء شكل الأنظمة الجديدة، بإنتظار ظهور مدى قدرة هذه الأنظمة على بناء دولة القانون والمؤسسات.

لم يكتب للعديد من الثورات في العالم العيش طويلاً كونها إبتعدت عن مسارها الحقيقي، فعلى الأنظمة الجديدة أن تتمسك ببناء دولة القانون وعدم البعد عن الثوابت، وأن تتمسك أكثر فأكثر بالهيئات الرقابية وتحافظ على أحكام الدستور والقانون كي لا تجنح نحو أنظمة حديثة في الشكل لكن إستبدادية ومنغلقة في المضمون. وعلى هذه الدول ترسيخ ثقافة دستورية في اذهان الجميع، سلطة و مواطنين على حد سواء.

حتى اصبح بإمكاننا القول، عند تغيير الأنظمة، لنحفظ "رأس" الرقابة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات.

كل ذلك ساهم بشكل فعال وصادق للعبور من الدولة القانونية إلى دولة القانون،

«De l'Etat légal à l'Etat de droit».<sup>123</sup>

<sup>123</sup> M.J. Redor, *De l'Etat légal à l'Etat de droit. L'évolution des conceptions de la doctrine publiciste française 1879-1914*, Paris, Economica, 1992.

**جدول 1 - صلاحيات وطرق المراجعة لدى بعض المحاكم  
والمجالس الدستورية العربية**

المواد	طرق المراجعة	الصلاحيات	المحاكم أو المجالس الدستورية
<p>-القانون رقم 12 لسنة 1992 ويسمي هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992) -المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا للمملكة الأردنية الهاشمية الرقم 12 تاريخ 1992/3/25.</p>	<p>-ذوو المصلحة. -الأشخاص المتضررون.</p>	<p>-الغاء اي قرار او إجراء بموجب اي قانون او قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او الدستور.</p>	<p><b>محكمة العدل العليا في الاردن</b></p>
<p>- نصت المادة 99 من دستور دولة الإمارات والمادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا على اختصاصات المحكمة الاتحادية, -قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا الصادر عام 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 4 لعام 1984 .</p>	<p>-الإمارات الاعضاء في الاتحاد -السلطات الاتحادية. (عن طريق الدعوى الأصلية). -الأفراد (عن طريق الدفع الفرعي).</p>	<p>-بحث دستورية القوانين الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد -بحث دستورية التشريعات الصادرة من احدى الامارات لمخالفتها لدستور الاتحاد او للقوانين الاتحادية. -بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً.</p>	<p><b>المحكمة الدستورية العليا في الإمارات</b></p>

329 المجلس الدستوري

<p>-المادة 106 من دستور البحرين المعدل تاريخ 2002/2/14.</p> <p>-المادة 16 و 18 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 27 تاريخ 2002 .</p>	<p>-رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.</p> <p>-إحالة المحاكم أثناء النظر بإحدى الدعاوى نص أو لائحة مخالفة للدستور.</p> <p>-الدفع من أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص أو لائحة.</p>	<p>-الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.</p>	<p><b>المحكمة الدستورية في البحرين</b></p>
<p>-الفصل 41 و 72 و 74 من الدستور التونسي.</p> <p>القانون الدستوري عدد 26 تاريخ 1996/4/1 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي.</p>	<p>-رئيس الجمهورية.</p>	<p>-مشاريع القوانين الأساسية.</p> <p>-مشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 و 34 من الدستور .</p> <p>-المعاهدات.</p> <p>-مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية.</p> <p>-حل الخلافات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.</p>	<p><b>المجلس الدستوري التونسي</b></p>
<p>-المواد 153 و 163 و 166 و 123 و 126 و 162 و 165 من الدستور الجزائري.</p> <p>المواد 1 و 6 و 42 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري تاريخ 1989.</p>	<p>-رئيس الجمهورية.</p> <p>-رئيس المجلس الشعبي الوطني.</p> <p>-رئيس مجلس الأمة.</p>	<p>-القوانين و الانظمة.</p> <p>-القوانين العضوية.</p> <p>-النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان.</p> <p>-المعاهدات و الإتفاقيات.</p> <p>-الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء.</p> <p>-صلاحيات إستثنائية وإستشارية.</p>	<p><b>المجلس الدستوري الجزائري</b></p>
<p>-المواد 55 و 46 و 34 و 105 من الدستور السوداني.</p> <p>-المادتين 11 و 13 من قانون المحكمة الدستورية لجمهورية السودان رقم 13 تاريخ 1998.</p>	<p>-رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو نصف عدد الولاية أو نصف مجالس الولايات أو وزير العدل.</p> <p>-الأشخاص المتضررون.</p>	<p>-تفسير النصوص الدستورية.</p>	<p><b>المحكمة الدستورية السودانية</b></p>

	<p>-المتضرّرون من هذه الأعمال.</p> <p>-من أي جهة إتحادية أو ولائية أو بواسطة وزير العدل أو ديوان الحكم.</p>	<p>-حماية الحريات والحرمات والحقوق.</p> <p>-إتخاذ الإجراءات الجنائية.</p> <p>-الطعن في أعمال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الإتحادي أو الولاية أو الوزراء الولائيين.</p> <p>-تنازع الإختصاص</p> <p>-فحص الإجراءات والأوامر والأحكام للتأكد من دستورتها.</p>	
<p>-المادة 148 من الدستور السوري.</p> <p>-القانون رقم 19 تاريخ 1973/7/2 المختص بتنظيم المحكمة الدستورية العليا.</p>	<p>-الإعتراض على عدم الدستورية محصور برئيس الجمهورية وربع أعضاء مجلس الشعب فقط .</p> <p>-الإعتراض على المراسيم التشريعية محصور بربع أعضاء مجلس الشعب.</p>	<p>تبت دستورية القوانين وتتنظر في مشاريع القوانين والمراسيم التشريعية وقانونيتها.</p>	<p><b>المحكمة الدستورية العليا في سوريا</b></p>
<p>-المادتين 94 و 95 من مشروع دستور فلسطين.</p>		<p>-تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.</p> <p>-مراقبة دستورية القوانين واللوائح والنظم.</p>	<p><b>المحكمة العليا لدولة فلسطين</b></p>
<p>-المادة 173 من الدستور الكويتي.</p> <p>-المواد 1 و 4 و 5 و 6 من القانون رقم 14 تاريخ 1973 المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لدولة الكويت.</p> <p>-مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية تاريخ 1974/5/6.</p>	<p>-طلب مقدم من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.</p> <p>-مجلس الوزراء، مجلس الأمة عن طريق الدعوى الأصلية المبتدأة.</p> <p>-يقدم الطعن مباشرة أو عن طريق مجلس الأمة.</p> <p>-المحاكم بإحالة قانون أو لائحة... -الأفراد عن طريق الدفع الفرعي.</p>	<p>-تفسير النصوص الدستورية.</p> <p>-مراقبة دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.</p> <p>-إنتخابات أعضاء المجلس.</p>	<p><b>المحكمة الدستورية لدولة الكويت</b></p>

331 المجلس الدستوري

<p>-المادة 19 و30 من الدستور اللبناني. -المادة 18 وما يليها من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري. -المادة 23 وما يليها من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري. -القانون رقم 516 تاريخ 1996/6/6 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري.</p>	<p>-حق المراجعة لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس الوزراء أو عشرة أعضاء من مجلس النواب. -رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا. -يطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانونا. -يطلب مقدم من المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية.</p>	<p>-مراقبة دستورية القوانين. -مراقبة دستورية القوانين في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. -صحة إنتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب. -النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب.</p>	<p><b>المجلس الدستوري اللبناني</b></p>
<p>- المادة 23 و24 من القانون رقم 6 الصادر سنة 1982 والمعدل بالقانون رقم 17 الصادر سنة 1993 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العليا.</p>	<p>-يقدم الطعن من كل ذي مصلحة شخصية ومباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.</p>	<p>-الفصل في المسائل الدستورية. -أي تشريع مخالف للدستور. -مسائل قانونية جوهرية تتعلق بالدستور وتفسيره تثار في أية قضية أمام أي محكمة.</p>	<p><b>المحكمة العليا اللبنانية</b></p>
<p>- المادة 174 وما يليها من الدستور. - المواد 26، 29 و33 من القانون رقم 168 تاريخ 1998 المتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر.</p>	<p>-يقدم الطلب من المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي. -يقدم الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في الدعوى. - يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء لطلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى</p>	<p>-الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. -تفسير النصوص التشريعية والقرارات بقانون.</p>	<p><b>المحكمة الدستورية العليا المصرية</b></p>

	للقضاء.		
<p>71، 81، 53، 48، 47، 46، الفصل -القانون التنظيمي الرقم 93-29 تاريخ 1994/2/25 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي.</p>	<p>-إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها من الملك أو من الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء أحد المجلسين إلى المجلس الدستوري.</p> <p>-بمبادرة من الوزير الأول وحده.</p> <p>-إحالة الأنظمة الداخلية من رئيس المجلس المعني بالأمر.</p> <p>-حق الطعن للناخبين والمرشحين المعنيين أي ناخبي ومرشحي الدائرة.</p> <p>-الحكومة.</p> <p>-الملك قبل أن يحل مجلسي البرلمان.</p>	<p>-مراقبة دستورية القوانين العادية.</p> <p>- القوانين التنظيمية.</p> <p>-الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان.</p> <p>-الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء.</p> <p>-تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية.</p> <p>-استشاري.</p>	<p><b>المجلس الدستوري المغربي</b></p>
<p>59 و 51 و 41 و 39 و 26 و 62 و 67 و 79 و 82 و 85 و 86 من الدستور الموريتاني.</p> <p>33 و 27 و 25 و 24 و 18 و 17 و 52 من الأمر القانوني رقم 04-92 تاريخ 1992/2/18 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس الدستوري.</p> <p>-المادتان 30 و 95 من المرسوم 140-91 المتعلق بإجراءات الحملة الانتخابية الرئاسية.</p>	<p>-رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ.</p> <p>-الوزير الأول.</p> <p>-رئيسا الغرفتين البرلمانيتين أو ثلث</p>	<p>-الرقابة على دستورية القوانين</p> <p>-الإستشارات الدستورية.</p> <p>-القوانين العادية قبل إصدارها.</p> <p>-مداولات البرلمان غير القانونية.</p> <p>-القوانين النظامية.</p> <p>-شغور الرئاسة.</p> <p>-القوانين العادية قبل</p>	<p><b>المجلس الدستوري الموريتاني</b></p>

	<p>إجداهن.</p> <p>-أي مرشح لرئاسة الجمهورية -المرشحين لأي من الغرفتين -أي شخص مسجل على لوائح الدائرة التي تم فيها الإلتخاب.</p>	<p>إصدارها.</p> <p>-الإلتزامات الدولية -نظام الجمعيتين البرلمانيين. -الإتفاقيات.</p> <p>-الإنتخابات الرئاسية. -الإنتخابات التشريعية. -النزاعات الإلتخابية.</p>	
<p>-المادة 151 هن الدستور اليمني. -المواد 12 و16 و17 و19 و26 من القانون رقم 1 تاريخ 1990 المتعلق بالسلطة القضائية في اليمن.</p>	<p>-الدعوة المبتدأة. -الدفع بعدم الدستورية.  -المحالة من المجلس النيابي.</p>	<p>-الرقابة الدستورية. -الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.</p> <p>-الطعون الإلتخابية. -محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم.</p>	<p><b>المحكمة العليا اليمنية</b></p>

